

تفعيل مصاريخ الزكاة لمعالجة الأزمة الاقتصادية: دراسة تحليلية

الدكتور جتو حمد أمين سمايل الهورمزياري

جامعة صلاح الدين / أربيل - العراق

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد المرشد الحكيم، والمعلم العظيم، الهادي إلى صراط مستقيم، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه اجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد مرّت الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل الحافل بالأمجاد بمحن كثيرة وحروب شعواء شنت عليها من قبل الأعداء من الداخل والخارج، ومن أشد المحن التي مرت بها وما زالت تعاني من آثارها تحريف النصوص وتأويلها بتأويلات باطلة بعيدة عن مقاصد الشرع الحنيف وغاياتها النبيلة، بغية التضليل وإبعاد الناس عن جوهر دينهم وجادة صوابهم، فأضلّ بها أناسٌ وضلّ بها آخرون، بيد أن أحدا لم ينل منا مثل ما نلنا نحن من أنفسنا.

و قد بدأ أعداء الإسلام بهجمة شرسة ضد الإسلام خلال فترة الاستعمار الغربي للعالم الإسلامي وأصدروا آلاف الكتب التي تهاجم الدين الإسلامي، و كان سبب هذا الهجوم إبراز القوة في حضارتهم و اقتصادهم، و للسيطرة على مكامن الطاقة في بلادنا، و استغلال ثرواتنا باسم الاقتصاد الحر و الراسمالية التي لم نجن منها سوى المزيد من الخراب و الأزمات .

ومن المؤسف أن بعض الدول الإسلامية الحاضرة جرت وراء التقليد واستجابت لصيحات الاقتصاديين الغربيين ، فقضت بمخالفة نظام الاقتصاد والزكاة في الإسلام.

وقام أناس مساكين من أبناء جلدتنا انتمأؤهم للإسلام قشرة رقيقة، قد نسج القصور والشعور بالنقص والعجز غشاوة كثيفة أو خفيفة على أبصارهم فأعجبتهم هذه الطريقة، في التعامل مع المال ناسين أن الملك لله و أن البشر هم وكلاؤه على الأرض لعمارتها. و قالوا إن الزكاة ما هي الا دعم للمتسولين و المعدومين، و لا تصلح لزماننا، متناسين أن الزكاة في العصور الأولى قضت على البطالة في بلادنا، و أصبح بيت الزكاة وسيلة لحرية العبيد.

و لكن التجربة الواقعية لفلسفتهم الاقتصادية أثبتت عكس ما كانوا يقولونها عن أنفسهم، فمئذ الخمسينيات من القرن المنصرم تعرضت اقتصادياتهم إلى عشرات الإخفاقات، و الاضطرابات المالية و التداعيات الناجمة عن المضاربات الوهمية وأزمة الرهون العقارية التي ظهرت في عام 2007م بسبب عدم تمكن الملايين من المشترين لمساكن وعقارات في أمريكا من تسديد ديونهم الأمر الذي أدى إلى انهيار مؤسسات ضخمة بعد نجاح لسنوات طويلة، وقد انهارت العديد من البنوك والمؤسسات كمؤسسة واشنطن ميوتشال وهي أكبر الصناديق الأمريكية العاملة في مجال الادخار والإقراض وبيعت إلى مجموعة (جي. بي) مورجان المصرفية بقيمة مليار دولار.

فالأزمة الاقتصادية ماهي إلا اضطراب فجائي يطرأ على التوازن الاقتصادي في قطر ما أو عدة أقطار، وتطلق بصفة خاصة على الاضطراب الناشئ عن اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك. و الفرق ظاهر للعيان بين اقتصادنا و اقتصادهم، فنحن نقدّم يد العون للذين يحتاجون إلى المأوى و السكن و هم يأخذون منهم الربح أضعافا مضاعفة.

ولله الحمد، فقد عادت الأمة إلى رشدها وبدأت تحاول رسم و دراسة فلسفتها الاقتصادية من جديد، لكي لا نتعرض أو نقلل من تأثير الازمات الاقتصادية على بلادنا من خلال ترشيد الامة إلى تطبيق الزكاة و تفعيل دورها في مواجهة الأزمات. و من هنا و لأجل اضافة صوتٍ أو كلمة لتطبيق الزكاة و تقنين فقها وانطلاقاً من الشعور بالمسؤولية أحببت اشارك_ولو بجهد ضئيل_ في المؤتمر العلمي الحادي عشر لكلية الشريعة، جامعة جرش الأردنية،و أن أتناول موضوع تفعيل مصاريف الزكاة لمعالجة الأزمة الاقتصادية، بدراسة تحليلية، فتوكلت على الله و قسمت البحث إلى مقدمة و بحثين، عقدتُ المبحث الأول: لبيان مصاريف الزكاة، و ذكر مجال الاجتهاد في النص الوارد فيها .

وفي المبحث الثاني : تطرقتُ إلى وسائل تفعيل مصاريف الزكاة ، وهذا هو الهدف من البحث، و خاتمة لأهم النتائج التي توصلت اليها، فإن وفقت فيما سعيت إليه وكتبته فذلك بفضل الله تعالى وحسن رعايته وجميل توفيقه، وإن كنت قد قصرت أو أخطأت فذلك من عندي وحدي، وأسأل المولى عز وجل أن يغفر لي ويهديني الصواب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

بيان مصاريف الزكاة، و ذكر مجال الاجتهاد في النص الورد فيها.

نص القرآن الكريم على مصاريف الزكاة الثمانية بقوله: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (1) وذلك لأهمية مصرف الزكاة، ووجوب وصول أموال الزكاة إلى المستحقين تحقيقاً للهدف المنشود من مشروعية الزكاة، وهو التضامن و التكافل الاجتماعي و القضاء على الجوع والفقر، ونشر المحبة بين الفقراء و الاغنياء، عندما بين الله لمز المنافقين للنبي p في الصدقات واتهامهم بإياه بأنه عليه الصلاة السلام يأخذها لمصلحته الخاصة بقوله تعالى في الآية السابقة: (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ) (2)، و أمر الرسول p بأخذ اموال الاغنياء و ردها على الفقراء بقوله سبحانه: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (3)، اذ يبين ان أمر جمع الزكاة من شأن الرسول p و هو القائد والراعي لشؤون المسلمين وفيه دلالة على وجوب القيام بهذا من قبل السلطان و السلطة التنفيذية في كل زمان و مكان و لهذا قال الصديق أبو بكر r: (. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها) (4).

ويفهم من الكتاب والسنة ان العملية هي توفير الغذاء و القوات والتقارب بين فئات المجتمع المسلم ، و الوسطية في النظام الاقتصادي و ان الملكية الحقيقية لله و البشر هم الوكلاء وعليهم الطاعة في المعروف.

1 - التوبة : 60 .

2 -التوبة:59.و ينظر: تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر - بيروت - 1405 : 157/10. وتفسير البيضاوي، تفسير البيضاوي: البيضاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت : 152/3.

3 - التوبة: ١٠٣ .

4 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة، عن ابي هريرة رضي الله عنه، (1388) : 529/2 .

و هددت السنة كل من لا يطبق هذا الركن العظيم من اركان الاسلام، بل و هددت بالعقوبة الدنيوية - الشرعية والقدرية - كل من يبخل بحق الله وحق الفقير في ماله. وفي العقوبة القدرية - التي يتولاها الله تعالى- يقول عليه الصلاة والسلام: (ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاههم الله بالسنين)⁽⁵⁾. وفي حديث ثان: (وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا)⁽⁶⁾. و فيما يأتي بيان لمصاريف الزكاة في محاورين :

أولاً: المصاريف الثمانية لغة، و تحليل الآية:

قوله تعالى: (انما الصدقات): جمع صَدَقَةٌ وهي من صَدَقَ يَصْدُقُ صِدْقًا وَصَدَقًا وَتَصَدَّقًا، والأصل فيه من مساواة الفعل للقول والاعتقاد⁽⁷⁾. وهي ما تصدقت به على الفقراء وكل ما أعطيته في ذات الله تعالى وتتحمل كونها تطوعاً وكونها فرضاً ، و المراد هنا الزكاة المفروضة، لما أنها خصت بالأصناف الثمانية، ولأن صدقة التطوع تصحّ على غير الأصناف المحصورة في الآية، وعلى هذا إجماع أهل العلم كما سيأتي تفصيل ذلك في الاستنباط⁽⁸⁾ .

5 - رواه الطبراني في المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، باب الفاء، من اسمه عيدان، عن عبد الله بن بريدة عن ابيه(6788):40/7 - جمع سنة - وهي المجاعة والقحط ، ورواه الحاكم البيهقي في حديث إلا أنهما قالا: "ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر" وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

6 - ذكره الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ-1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، باب زكاة الحلى (44014): 35/16 .

7- ينظر (لسان العرب) لابن منظور الأفرقي / دار صادر بيروت، و (القاموس المحيط) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (1162) ط1/1986 م - 1406 هـ : 196/10 مادة صَدَقَ .

8- ينظر معجم: مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني تحقيق ، نديم مرعشلي مادة صدق، دار الكتاب العربي:284.

قوله: (للفقراء): جمع فقير من فَقِرَ يَفْتَقِرُ انْتِقَاراً وأصله الفقر: وهو ضد الغنى، وأصل الفقير مفقور على وزن مفعول، وهو المكسور ففار الظهر⁽⁹⁾. و الفقير هنا من لا يملك الحاجات الضرورية مما يكفيه ويكفي عياله⁽¹⁰⁾.

قوله: (والمساكين):

جمع مسكين من سَكَنَ يَسْكُنُ سكوناً وهو ضد الحركة فتقول سَكَنَ الشيء سكوناً إذا ذهب حركته⁽¹¹⁾. و المسكين معناه هنا في الآية الكريمة من لا شيء له⁽¹²⁾.

قوله: (والمعلمين):

جمع عاملٍ من عَمِلَ يَعْملُ عَمَلًا إذا كانت له مهنة يقوم بها والعامل أيضاً هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله⁽¹³⁾.

والمعلمين هم الذين يتولون جباية الصدقة بأمر الإمام وهو المراد هنا⁽¹⁴⁾.

قوله: (والمؤلفة قلوبهم):

جمع مؤلّف اسمٌ مفعولٍ من أَلَفَ يَتَأَلَفُ تَأَلُفاً ومنه أَلِفْتُ الشيء، إذا أنسْتُ به. والمؤلفة قلوبهم في الآية، قوم من سادات العرب أمر الله تعالى نبيه ﷺ في صدر الإسلام بتأليف قلوبهم بإعطائهم من الصدقات ليرغبوا في دخول الإسلام⁽¹⁵⁾.

قوله: (وفي الرقاب):

9- ينظر: لسان العرب: 5/60-62، مادة فقر، والقاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت: 588، مادة فقر.

10- ينظر: المفردات: 398، مادة فَقِرَ.

11- ينظر: لسان العرب: 13/216 مادة سكن، و القاموس المحيط: 1556، مادة سكن.

12- ينظر: المفردات: 242-243، مادة سكن.

13- ينظر: لسان العرب: 11/475-477، مادة عَمِلَ، والقاموس المحيط: 1339 مادة عمل.

14- المفردات: 360، مادة عمل.

15- ينظر: لسان العرب: 9/109-13، مادة الف، والمفردات: 16، مادة أَلِفَ.

جمع رقة وهو المملوك⁽¹⁶⁾ و هي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان كتسمية الشيء ببعضه . والمراد بها هنا المكاتبون وغير المكاتبين، لأن الأصل في الرقيق أن لا يكون مكاتباً وإذا أطلقت الرقة وعتقها فإنما ينصرف الذهن إلى القن⁽¹⁷⁾ .

قوله: (والغارمين): جمع غارم وهو اسم فاعل من غَرِمَ يَغْرِمُ غُرْمًا و غرامة إذا أثقله الدين ورجل غارم أي عليه دين⁽¹⁸⁾ .

و معنى الغارمين في الآية: هم الذين عليهم دين عجزوا عن أدائه⁽¹⁹⁾ .
قوله: (وفي سبيل الله):

السبيل: الطريق وما وضح منه وجمعه سُبل .

والسابلة: من الطرق المسلوكة، وسبَّله تسبيلا: أي جعله في سبيل الله⁽²⁰⁾ .
قوله: (وابن السبيل):

السبيل: الطريق وما وضح منه وسبيل الله: طريق الله الذي دعا اليه وجمعه سبل وقيل سوابل . وسمي ابن السبيل بذلك لملازمته الطريق لكثرة سفره حتى سمي بابن الطريق . والمراد به هنا المسافر الذي انقطع عن ماله وبلده ويريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ⁽²¹⁾ .

ثانيا: المصارف الثمانية عند المفسرين، وذكر مجال الاجتهاد فيها .

بين القرآن الكريم الاصناف الثمانية الذين تصرف اليهم الزكوات بقوله :
(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

16- لسان العرب: 424/1 مادة رقب .

17- ينظر: المفردات: 206-207، مادة رقب، وقد رجح الراغب الأصفهاني معنى كونهم المكاتبين .

18- ينظر: لسان العرب: 436-437/12 مادة غرم .

19- ينظر: المفردات: 372 مادة غرم .

20- ينظر (المفردات : 228 مادة سبل .

21- ينظر لسان العرب: 320/11 مادة سبل .

وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁽²²⁾، فبين أن فعله عليه الصلاة والسلام لإصلاح الدّين وأهله لا لأغراض نفسانية كأغراضهم، فقال: إنما الصدقات للفقراء والمساكين، يعني أن الذي ينبغي ان يقسم مال الله عليه من اتصف بإحدى هذه الصفات دون غيره، إذ القصد الصلاح و المنافقون ليس فيهم سوى الفساد فلا يستحقونه و في ذلك حسم لأطماعهم الفارغة و ردّ لمقاتلهم الباطلة و المراد من الصدقات الزكوات فيخرج غيرها من التطوع .⁽²³⁾

والصنف الاول وهم الفقراء، و الفقير من لا مال له و لا كسب يقع موقعا من حاجته.⁽²⁴⁾

والصنف الثاني هم المساكين ،و المسكين من له مال او كسب لا يكفيه من السكون كأن العجز أسكنه و يدل عليه قوله تعالى : (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا)⁽²⁵⁾ ، أي له مال لا يكفيه لقوته .⁽²⁶⁾

و يقول الدكتور يوسف القرضاوي ان المصدران الاول و الثاني :هما الفقراء و المساكين فهم أول فهم أول من جعل الله له سهمًا في أموال الزكاة. وهذا يدلنا على أن الهدف الأول من الزكاة، هو القضاء على الفقر والعوز، وإهالة التراب على الحاجة والمسكنة في المجتمع الإسلامي.

وذلك أن القرآن قد بدأ بالفقراء والمساكين، والقرآن قد نزل بلسان عربي مبين، ومن شأن بلغاء العرب أن يبدأوا بالأهم فالأهم. ولما كان علاج الفقر، وكفالة الفقراء ورعايتهم، هو الهدف الأول، والمقصود الأهم من الزكاة، اقتصر النبي -صلى الله

22 - التوبة : 60 .

23 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت : 10 / 120 .

24 - تفسير البيضاوي : 153/3 .

25 - الكهف : 79 .

26 - تفسير البيضاوي : 153/3 .

عليه وسلم- في بعض أحاديثه على ذلك، فقال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^{(27).28} والنتيجة من هذا التعريف: أن المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة: أولاً- من لا مال له ولا كسب أصلاً. ثانياً- من له مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته وكفاية أسرته. أي لا يبلغ نصف الكفاية أي دون 50%.

ثالثاً- من له مال أو كسب يسد 50% أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم. ولكن لا يجد تمام الكفاية.

والمراد بالكفاية للفقير أو المسكين كفاية سنة عند المالكية والحنابلة، وأما عند الشافعية فالمراد: كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده، فإن كان العمر المعتاد لمثله ستين، وهو ابن ثلاثين. وكان عنده مال يكفيه لعشرين سنة فقط، كان من المستحقين للزكاة لحاجته إلى كفاية عشر سنين.⁽²⁹⁾

و قال شمس الدين الرملي (لا يقال يلزم على هذا أخذ أكثر الأغنياء من الزكاة ،لأنا نقول :من معه مال يكفيه ربحه ،او عقار يكفيه دخله _غني _ و الأغنياء غالبهم كذلك)⁽³⁰⁾

وقال الشافعي رحمه الله (قد يكون الرجل الذي لا قدر له غنيا بالدرهم مع سعيه و تحيله و قد يكون الرجل له القدر و العيال ضعيف النفس و الحيلة فلا تغنيه

27 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام، عن ابن عباس رضي الله عنه (19): 50/1 .

28 - فقه الزكاة ، الشيخ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط 8 - 1405هـ / 1985 م . : 7 / 2 .

29 -المصدر نفسه : 11 / 2 .

30 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404هـ - 1984م. : 155/6 .

آلاف) (31) ، و لما روى عن النبي ρ قال لقبیصة بن المخارق الذي جاء يسأله حمالة تحملها: .. رجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوی الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً أو قال سِداداً من عيش) (32) ، و الظاهر ان مسألة تحديد الكفاية بالفقر و الغني يتأثر بظروف الزمان و المكان و الحالة الاقتصادية للفرد و المجتمع و الدولة في الوقت الحاضر . لان من يحصل على 100 دولار امريكي شهرياً في الهند قد يعتبر غنيا و الذي يحصل على نفس المبلغ في الخليج يعتبر فقيراً اذ الحاجة هي الفقر و الغني ضدها .

و الصنف الثالث :هم (و العاملين عليها) وهم الذين يبعثهم الامام لجبايتها، و العامل يشمل العاشر و الساعي و الأول من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين بأموالهم عليه، و الثاني هو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في اماكنها . (33)

و الصنف الرابع :هم (و المؤلفه قلوبهم) فأنهم قوم كانوا يتألفون على الاسلام ممن لم تصح نصرته استصلاحاً به نفسه و عشيرته كأبي سفيان بن حرب و عينية بن بدر و الأقرع بن حابس و نظرائهم من رؤساء القبائل . (34) ، و ان هذا الصنف من الاصناف الثمانية قد سقط و انعقد إجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصديق χ ، روى أن عينية و الأقرع جاءا يطلبان أرضاً من أبي بكر فكتب بذلك خطاً فمزقه عمر بن الخطاب χ و قال هذا شيء يعطيكموه رسول الله ρ تاليفاً لكم فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الاسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم على الاسلام و الا فيبيننا و

31 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان - 1413هـ - 1993م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد: 51/3 .

32 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (1044) : 722/2 .

33 - تفسير روح المعاني : 121/10 .

34 - تفسير الطبري : 161/ 10 .

بينكم السيف فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا أنت الخليفة أم عمر بذلت لنا الخط و مزقه عمر فقال τ هو إن شاء ووافقته و لم ينكر عليه أحد من الصحابة ν (35).

والذي يبدو لي أن إعطاء الزكاة إلى هذا الصنف خاضع لسياسة الإمام و الدولة اذا كان في الدفع اليهم إعزاز للاسلام و أهله دفع لهم، و الا فلا شيء لهم ،لان المقصود و هو باق على حاله فلم يكن نسخاً بل كان اجتهادا من الفاروق عمر في زمنه لذلك العصر .

و الصنف الخامس :هم (و في الرقاب) أي للصرف في فك الرقاب بأن يعان المكاتبون بشيء منها على أداء نجومهم و قيل بأن يتتاع منها الرقاب فتعتق، و قيل: بأن يفدى الأساري (36) ، و الذي يبدو لي ان يدفع إلى فداء اسارى المسلمين في زماننا هذا او تدفع إلى ذويهم كمعونات شهرية حتى تفك اسرهم، وكذلك إلى تحرير رقاب المظلومين تحت أيدي الظالمين ،فالرقاب عام يشمل العبيد وغيرهم من استولى على رقابهم ظلماً .

و الصنف السادس: و هم (و الغارمين) و المديونين لأنفسهم غير في معصية و من غير إسراف إذا لم يكن لهم قدرة على الوفاء، أو لأصلاح ذات البين وان كانوا اغنياء (37) ،لقوله (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني) (38).

و الصنف السابع: وهم (وفي سبيل الله) و يصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة و لا يتباع الكراع و السلاح، و قيل في بناء القناطر و المصانع ، و

35 - تفسير روح المعاني : 122/10 .

36 - تفسير روح المعاني : 10/ 123 ، و ينظر : الزكاة عبادة مالية و اداة اقتصادية ، أحمد اسماعيل يحيى ، دار المعارف ، القاهرة ، 1986 م : 141 .

37 - تفسير البيضاوي : 153/3 .

38- سنن ابي داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له اخذ الصدقة و هو غني، عن عطاء بن يسار (1635): 2/ 119 .

قيل يصرف للحجيج المنقطع بهم .⁽³⁹⁾، وكذا فسر الشيخ محمود شلتوت رحمه الله (في سبيل الله) بأنه : المصالح العامة التي لا ملك فيها لاحد،و التي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها لله،و منفعتها لخلق الله ،و أولها و أحقها :التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي ،و تحفظ الكرامة ،و يشمل العدد و العدة على أحدث المخترعات البشرية ،و يشمل المستشفيات العسكرية و المدنية،ويشمل تعبيد الطرق،و مد الخطوط الحديدية ،و غير ذلك ،مما يعرفه أهل الحرب و الميدان .⁽⁴⁰⁾ ،وفي سبيل الله كلمة عامة شاملة لكل ما هو في سبيل الله أي إعلاء دين الله و خدمة المجتمع.

و الصنف الثامن : و هم (و ابن السبيل) وهو المسافر المنقطع عن ماله و بلده .⁽⁴¹⁾، والذي يبدو لي ان هذا الصنف يشمل المسافر و الحاج و طالب العلم الذي يحتاج إلى المال ،و كذلك اللاجئين و المهاجرون الذين يتركون أوطانهم بسبب الخوف و العوز و المجاعة و الحروب .

و أما عن ذكر مجال الاجتهاد فيها ،فأريت ان الآية الكريمة واضحة في الدلالة على انه لا حق في الصدقات لأحد الا لهذه الأصناف الثمانية و ذلك مجمع عليه ،وايضا فلفظة (إنما) تفيد الحصر و يدل عليه وجوه الأول أن كلمة (إنما) مركبة من (إن) و (ما) و كلمة إن للثبات و كلمة ما للنفي فعند اجتماعهما وجب بقاؤهما على هذا المفهوم فوجب ان يفيد الثبوت المذكور و عدم ما يغيره .⁽⁴²⁾،و ظاهر الآية يقتضى تخصيص استحقاق الزكاة بالأصناف الثمانية ووجوب الصرف إلى كل صنف وجد منهم و مراعاة التسوية بينهم قضية للاشتراك و اليه ذهب

39 - ينظر: البيضاوي 154/3، و الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي 270/2 .

40 - الاسلام عقيدة و شريعة: طبع الازهر :97-98 .

41 - ينظر: تفسير روح المعاني :10/124 .

42 - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى : 84/6 .

الشافعي رضي الله تعالى عنه .(43)، و قوله تعالى (فريضة من الله) في معنى المصدر المؤكد لأن قوله إنما الصدقات للفقراء معناه فرض الله الصدقات لهم .(44) و الذي يبدو لي انه لا اجتهاد في معرض النص و ليس لأحد إضافة صنف على هذه الأصناف ، و لما روى عن رسول الله p انه عليه الصلاة و السلام قال لرجل : (إن الله تعالى لم يكل قسمها إلى ملك مقرب و لا نبي مرسل حتى جزأها على ثمانية أجزاء فان كنت جزءا منها أعطيتك وإن كنت غنيا فإنما هي صداع في الرأس و داء في البطن) (45).

ولكن يجوز الاجتهاد في تفسير معاني هذه الأصناف الثمانية كما مر في تفسير سبيل الله و ابن السبيل و في الرقاب. و لا يخفى ما في صرف الزكاة لهؤلاء من العلاج لكثير من المشاكل الموجودة في العالم الإسلامي جراء الأزمة الاقتصادية خصوصاً في مسألة الغارمين و المدينين .

المبحث الثاني :

وسائل تفعيل مصاريف الزكاة .

تفعيل مصاريف الزكاة ليس المقصود منها ان نعرف من هم الأصناف الثمانية فقط، بل هو العمل لأيجاد وسائل و اليات مشتركة من شأنها ان تسهل عملية جمع اموال الزكاة من الاغنياء و توزيعها على المستحقين من الفقراء و المساكين ، و ايجاد مشاركة فعلية بين أصحاب الاموال و الدولة و المؤسسات التي تعنى بشؤون

43 - تفسير البيضاوي : 154/3 .

44 - تفسير الكشاف : 270/2 .

45 - كنز العمال : الفصل الرابع في المصرف ، باب أشياء منقرقة، عن ام عطية رضي الله عنها . 16544 : (197/6) .

المستحقين للزكاة والصدقات. لان اعداد هؤلاء يزداد مع ظهور الازمات الاقتصادية العالمية منها والمحلية وتأثيراتها على دخل الفرد والمجتمع ،و ليس المهم هنا ايضا جمع الأموال فقط لان الدول تستطيع ان تجمع ما تشاء من الاموال بواسطة الضرائب و الرسوم ، لكن الالم هو كيف نحرك المال و نوزعها كي لا يكون المال دولة بين الاغنياء الذين يخفون كثيرا من رؤس اموالهم اثناء الازمات .و لان ما نراه من توزيع للزكاة في بعض المجتمعات الاسلامية من قبل الاغنياء انفسهم بصورة كيفية على شكل عطاءات مالية قليلة على اكبر عدد ممكن من الفقراء و المساكين في نظرهم .لا تغنى و لاتسمن من جوع ،و لا تعطى الصورة الحسنة و الجميلة لحقيقة الزكاة عند المسلمين .لذا رأيت أن اشارككم ببيان لوسائل التي من شأنها ان تغل تلك الحركة الاقتصادية بين المسلمين و يعود اليهم مجدهم و حتى لا تضيع أموال الزكاة فتذهب إلى جيوب من لا يستحقها و يحرم منها المستحقون و الفقراء .وفيما يأتي بيان لوسائل تفعيل مصاريف الزكاة :

اولاً: العلماء المسلمون :

للعلماء المسلمين التأثير المباشر على المجتمعات الاسلامية عن طريق المساجد و الجوامع و الخطب و إلقاء المخاضرات ،واصدار الكتب و كتابة المقالات و اصدار الفتوى لمستجدات معاصرة في مسائل الزكاة ،و عليهم تشجيع الناس على الالتزام بأداء الزكاة التي هي ثالث ركن من اركان الاسلام ،و هي عبادة مالية اجتماعية تؤمن العيش للمسلم المحتاج .

و كان الدكتور محمد الزحيلي قد عد نشر العديد من الكتب و الرسائل الجامعية عن الزكاة بادرة ايجابية لهذا العصر،و اخذت الزكاة حيزاً كبيراً، و اهتماماً مميزاً منهم الا انه على العلماء ان يقوموا بالدور القيادي لصحوة الامة من جديد (46).

فالتعاون بين العلماء و أفراد الامة و المؤسسات الخيرية و الدولة من شأنه تفعيل هذا الدور ،دون التغافل عن التطور الحديث في وسائل الاتصال التي جعلت الكرة الأرضية كقرية صغيرة قابلة للتعاون في ابسط اشكاله و صورته ،مع جميع

الجهات التي تعنى بشؤون الزكاة و الا فلا نجاح لدور الزكاة في معالجة الازمات الاقتصادية .

ثانياً: الدعم الحكومي .

ويكون دعم الدولة لتفعيل هذا المجال عن طريقين ،الأول :التطبيق الرسمي للزكاة عن طريق إصدار القوانين و الأنظمة و التعليمات لتطبيق الزكاة رسمياً و عملياً، و ان تعمل الدولة على جمع الزكاة و جبايتها و تحديد الأموال التي تتركى، و الزام المكلفين بالزكاة لأدائها، و اعداد الموظفين العاملين عليها، و تخصيص وسائل النقل لتوزيع الزكاة ونقلها ،فكل هذه التسهيلات من شأن الدولة ان تقدمها بل لا بد أن تقدمها ،وفي الاية دلالة على ان الزكاة تجبى و تصرف بواسطة (العاملين عليها) مما يبين لنا أن الزكاة تتولاها الحكومة لا الافراد ، وكذلك يفهم من قوله p : (يؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم) .

و الثاني : استخدام القوة المادية و المعنوية في تطبيق القانون ،والمعمل من أجل تقليل الضرائب و الرسوم التي تؤخذ من الأغنياء لأن ذلك يؤدي إلى تشغيل تلك الاموال بصورة أفضل ، و تترك أثراً ايجابية على الحركة الاقتصادية .ويستدل على ذلك بقوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (47) ، أمر من الله بأخذ الزكاة منهم و الدعاء لهم بالبركة .(48)

ثالثاً: بناء صناديق و مؤسسات الزكاة .

و تفعل هذه المصاريف عن طريق المؤسسات و صناديق الزكاة التي تعمل وفق القوانين و الانظمة الصادرة من الدولة، و تقوم بحسب قدرتها و نشاطها و إمكانتها بالتوعية النظرية للزكاة، ثم تتابع الدعوة و التذكير لجمع أموال الزكاة بحسب

47 - التوبة: ١٠٣ .

48 - و ينظر: تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر - بيروت - 1401: 386/2-387، و تفسير السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1421هـ-2000م، تحقيق: ابن عثيمين: 1/350 .

ما وجود به الأغنياء طوعاً و اختياراً، ثم تعمل على حصر المستحقين للزكاة في إطار نشاطها المسموح به، و توصل لهم الزكاة، او تدفعها لهم. و على هذه المؤسسات ضبط عملها بالتعاون المباشر مع وزارة المالية و وزارة العمل و الضمان الاجتماعي و الدوائر الحكومية ذات العلاقة القريبة بالموضوع، كي لا يتم التوزيع بشكل كفي و عشوائي وبدون حصر للمستحقين للزكاة و بدون تأكد من صفاتهم، و بدون تنظيم مشترك، لان الزكاة في كل سنة يجب أن تنهى حالة الفقراء في تلك السنة لتجعلهم مكتفين، او اغنياء أو منتجين بتمليكهم وسائل الإنتاج، و لكن و نظراً للتوزيع الكيفي فأن معظم الفقراء يبقون فقراء، و تصرف لهم الزكاة على توالى السنوات، مع من يطرأ عليهم الفقر و اسباب استحقاق الزكاة، فيتفاقم العدد، و تقل الحصة كل منهم، و تبقى المشكلة قائمة ثم تتضاعف. وبهذا نرى ان عمل هذه المؤسسات تحتاج إلى الإخلاص و بذل الجهود الحثيثة حتى تتمكن من النجاح. (49)

رابعاً: الإعلام :

تعتبر الإعلام الوسيلة الأكثر أهمية في هذا المجال، لأن بلاد المسلمين واسعة شاسعة، حتى في القطر الواحد، وإن عداد السكان كبيرة جداً، و ان الاموال التي تجب فيها الزكاة يعجز العقل البشري عن الاحاطة بها، وأن حصر اصحاب الاموال و توجيههم بالوسائل العادية البدائية دون مشاركة أجهزة الاعلام المرئية و المسموعة و المقرؤة لعمل شاق، و حتى الاعلانات التي تبرز أهمية مشاركة الاغنياء في تقديم العون و الصدقات تكاد تكون ضعيفة جداً، فعلى المؤسسات الخاصة بأمر الزكاة ان تتوجه إلى الاعلام لا يصال الفكرة الحقيقة عن الزكاة إلى الفرد و المجتمع .

فلأعلام الدور المشهود في إبراز محاسن تطبيق هذا الركن من أركان الإسلام و خاصة و نحن نعيش في عصر التكنولوجيا و التطور الكبير في ميدان الإعلام .

خامسا: دعم المشاريع الاقتصادية المتوسطة لمواجهة الأزمة الاقتصادية:

التأمل للصراع الحضاري في عصرنا الحديث، يجده يدور بين أقطاب العالم من الدول حول المشكلات الاقتصادية و هي التي أصبح تحتها الكثرة الغالبة من المشكلات الانسانية، اجتماعية كانت او سياسية، بحيث أصبح الاقتصاد هو العامل الحاكم و العنصر الفعال المؤثر في قيام الأنظمة أو سقوطها، و بقائها او اندثارها، و نجاح السياسيات او فشلها... و هذه الحقيقة قد أصبحت مستقرة عند الفلاسفة و علماء الاجتماع بوجه عام، وعند علماء الاقتصاد بوجه خاص (50).

والإسلام في سبقه هذا لايسمح للمال أن يكون سيداً معبوداً، و لا لحب المال أن يكون غاية و هدفاً منشوداً، فهو ليس الا وسيلة لقضاء الحاجات الضرورية و إنماء القواعد الاقتصادية الاجتماعية، و من هذا المنطلق قرّر الفقهاء مسألة الكفاية لمن يأخذ الزكاة حتى يكون قادراً للعيش برفاهية بين فئات المجتمع .

و يتم دعم المشاريع الاقتصادية المتوسطة لأصحاب الحرف و الصناعات الصغيرة للأفراد الذين يملكون الخبرة و اداة الانتاج و لكنهم لا يملكون المال فهؤلاء يدخلون ضمن حد الكفاية المقررة عند فقهاء الاسلام، يقول الامام النووي: (في قدر المصروف إلى الفقير و المسكين قال اصحابنا العراقيون و كثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغني و هو ما تحصل به الكفاية على الدوام و هذا هو نص الشافعي رحمه الله) (51)

و نص الامام النووي رحمه الله على ذلك بقوله: (فان كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته او آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثر و يكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا و يختلف ذلك باختلاف الحرف و البلاد و الأزمان و الأشخاص... و من كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك و من خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله و ان كان من اهل

50 - الزكاة عبادة مالية و أداة اقتصادية: 178 .

51 - المجموع: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م: 180/6 .

الضياح يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام (52).

و من هنا يفهم أن الذي يتعرض للبطالة بسبب الأزمة الاقتصادية و يملك الخبرة أو يعرف الحرفة يوفر له وسائل العمل من صندوق الزكاة لمواجهة تأثير الأزمة الاقتصادية ،وهذا وسيلة ناجعة لتقليل تأثيرات الأزمات المالية و الاقتصادية.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المختصرة فالذي أميل إليه هو ما يلي:-

أولاً:الدعوة إلى تطبيق فريضة الزكاة كاملة تامة .

يوصى البحث بأن تطبق الزكاة كاملة و ذلك بالسعي الجاد من العلماء العاملين لتطبيق أحكامها حسب المنهج الشرعي الذي تبينه النصوص و اجتهادات الفقهاء و الأنظمة و القوانين الصادرة ،لتحقيق أغراضها و مقاصدها التي رسمها

الشريعة الإسلامية ،و لتحقيق السعادة و المصالح في الدنيا قبل الآخرة ،لان الزكاة عبادة مالية و اجتماعية تولّف القلوب .

ثانيا: تنشيط دور وسائل الاعلام :

اقترح العمل على تنشيط دور وسائل الأعلام لتفعيل و ترشيد الناس و تعريفهم بحقيقة الزكاة التي هي وسيلة للتطور و الرقي الاقتصادي،و تكثيف الجهود في الأجهزة الإعلامية المختلفة منها المسموعة و المرئية ،و عمل دعايات مصورة تبث في القنوات الفضائية،او عن طريق الأفلام و المسلسلات التي تقوم بدور كبير في توعية الجماهير .

ثالثا:التعاون المشترك للعلماء :

أوصي بعمل تعاوني مشترك في هذا المجال بين العلماء المسلمين في مختلف الأقطار الإسلامية و ذلك لتقوية الصلات و إيجاد الحلول المناسبة ،و طرح الأفكار و السبل الكفيلة بتطبيق الزكاة ،لنشابه المجتمعات الاسلامية في همومها و تطلعاتها .

رابعاً:المشاريع الاقتصادية المتوسطة .

أقترح دعم المشاريع الاقتصادية المتوسطة التي تساعد و تقلل أثر الأزمات الاقتصادية لانها تشغلّ العديد من الأيدي العاملة و تحرك السيولة النقدية في السوق مما يؤدي إلى دوران المال و عدم احتجازه .

خامسا:مشروع نظام أو قانون للزكاة .

أوصي بوضع و تقنين كامل لفقهاء الزكاة لتعميمه ،و الاستئناس به في تطبيق الزكاة في كل قطر اسلامي ،و العمل على إصداره قانوناً او نظاماً ليعم العمل به ،ويتم الالتزام بأحكامه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر و المراجع بعد القرآن الكريم:

1. الاسلام عقيدة و شريعة،الشيخ محمود شلتوت، طبع الازهر،1986م .
2. تفسير ابن كثير،تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر - بيروت - 1401 هـ .

3. تفسير البضاوي، تفسير البضاوي: البضاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
4. تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1421هـ - 2000م، تحقيق: ابن عثيمين .
5. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى .
6. تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة ايجابيات -سلبيات. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي :جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية .
7. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر - بيروت - 1405 .
8. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
9. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
10. الزكاة الضمان الاجتماعي الاسلامي: المستشار عثمان حسين عبد الله، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الاولى، 1409هـ - 1989م .
11. الزكاة عبادة مالية واداة اقتصادية، أحمد اسماعيل يحيى، دار المعارف، القاهرة، 1986م .
12. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
13. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

14. فقه الزكاة , الشيخ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي , مؤسسة الرسالة - بيروت - ط 8 - 1405 هـ / 1985 م .
15. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
16. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
17. كنز العمال : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ-1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي .
18. لسان العرب لابن منظور الأفرريقي، دار صادر بيروت، و (القاموس المحيط) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (1162) ط1/1986 م - 1406 هـ .
19. المجموع : النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م .
20. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان - 1413هـ - 1993م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
21. المعجم الاوسط: المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: دار الحرمين - القاهرة - 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .
22. معجم مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني تحقيق ، نديم مرعشلي مادة صدق، دار الكتاب العربي .
23. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404 هـ - 1984م.